

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ١٩ المحرم سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (٦ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٣١ مكرر (أ)
--------------------------	---	----------------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قوانين

- ٣ قانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٣ بدعم صندوق قادرين باختلاف
- قانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣
- ٥ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء



صورة الكارونية لإيطاليا عند التناول

قانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٣

بدعم صندوق قادرون باختلاف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه ؛

مادة (١) :

تؤول من أرصدة حسابات الجهات التالية لصالح صندوق قادرون باختلاف المنشأ بقانون إنشاء صندوق قادرون باختلاف الصادر بالقانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ ، ولمرة واحدة ، المبالغ المبينة قرين كل منها :

هيئة قناة السويس ، مبلغ مقداره مائة مليون جنيه .
هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، مبلغ مقداره مائتا مليون جنيه .
صندوق تحيا مصر ، مبلغ مقداره مائة مليون جنيه .
صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم مبلغ مقداره مائة مليون جنيه .
فائض رصيد حساب جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ، مبلغ مقداره خمسمائة مليون جنيه .

وذلك كله استثناء من أحكام القوانين والقرارات الآتية :

القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس .
القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .
القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء صندوق تحيا مصر .
قانون صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء جهاز مشروعات
الخدمة الوطنية .

مادة (٢) :

تلتزم الجهات المشار إليها في المادة (١) من هذا القانون بتوريد المبالغ
المنصوص عليها لصالح صندوق قادرين باختلاف قبل انتهاء السنة المالية الحالية

٢٠٢٣/٢٠٢٤

مادة (٣) :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

يُصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ المحرم سنة ١٤٤٥ هـ

الموافق ٦ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م

عبد الفتاح السيسي



قانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين (٢/بند د ، ٧ / فقرتان ثالثة ورابعة) من القانون

رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء النصاب الآتيان :

مادة (٢ / بند د) :

تنفيذ مشروعات محطات القوى النووية ومحطات تحلية المياه بالطاقة النووية والمشروعات المرتبطة بهما أو المترتبة عليهما أو المتفرعة عنهما وتملكها وتشغيلها وإدارتها طبقاً لأحدث الأساليب العلمية والتكنولوجية والوقائية والبيئية سواء كان التشغيل والإدارة بنفسها أو عن طريق الغير ممن تكلفه بذلك .

مادة (٧ / فقرتان ثالثة ورابعة) :

ويعفى المقاولون والمقاولون من الباطن والموردون من جميع الضرائب والرسوم المستحقة بسبب تنفيذ التزاماتهم طبقاً للعقود الخاصة بتنفيذ مشروعات الهيئة .

ويعفى المقاولون والمقاولون من الباطن الأجانب من الالتزام بالحد الأدنى لنسب توزيع الأرباح ، والحد الأقصى لعدد العمالة الأجنبية ، وذلك فيما يخص تنفيذ التزاماتهم طبقاً لعقود تنفيذ مشروعات المحطات النووية ، كما يتم إعفاؤهم والعاملين الأجانب لديهم من الخضوع لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ، مع التزام صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة

عن العاملين المصريين لديه وفقاً لأحكام القانون المشار إليه ، وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه .

(المادة الثانية)

تُضاف فقرة أخيرة إلى نص المادة (١٩) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ المشار

إليه ، نصها الآتي :

مادة (١٩) فقرة أخيرة) :

ويجوز نقل أو ندب أو إعارة العاملين بالهيئة إلى الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، أو الشركات المملوكة للدولة التابعة لقطاع الكهرباء بعد العرض على الوزير المختص وبالتنسيق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، وذلك وفقاً لما تقرره لائحة نظام العاملين بالهيئة ، مع احتفاظهم بذات أوضاعهم الوظيفية والمالية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ المحرم سنة ١٤٤٥ هـ

الموافق ٦ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م

عبد الفتاح السيسي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٨/٧ - ٢٠٢٣/٢٥١٣٤